E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/119
17 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف تحياتها الى رئيس لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وتتشرف، بالإشارة الى مذكرتها السابقة رقم ١/١١٢٨ المؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بأن ترفق طي هذا مرة ثانية وثيقة أعدتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعنوان "تعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الوثيقة E/CN.4/1994/47 المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)"، راجية تعميمها كوثيقة رسمية للدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الحكومية الاتحادية

وثيقة أعدتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعنوان "تعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الوثيقة E/CN.4/1994/47 المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)"

شباط/فبراير ١٩٩٤

مقدمة

أعدت هذه التعليقات على أساس تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص لحقوق الإنسان لإقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد ت. مازوفيتسكي، المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/47)، وكذلك تقارير من المحامين والضحايا "ومنظمات حقوق الإنسان" في بلغراد وكوسوفو وميتوهيا ومنطقة راسكا، ومما يعرف باسم الصحافة اليوغوسلافية المستقلة (في الغالب "فريمي" و"بوربا")، وعلى أساس تقارير من المقرر المستقل س.غرانت (التي زارت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصفتها عضوا في البعثة الخاصة للسيد تاديوش مازوفيتسكي)، التي أشار اليها كلها السيد ت. مازوفيتسكي في مواضع مختلفة من تقريره.

ملحوظات عامة

١ - إنا لنلاحظ تغييرات إيجابية معينة في المنهج المتبع في إعداد التقرير وفي طريقة تناول حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، فضلا عن درجة أعلى من الموضوعية في فصول معينة من التقرير (ولا سيما في الجزء الذي يتناول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية).

٢ - ومن دواعي سرورنا وترحيبنا أن بعثة الخبيرة المستقلة س.غرانت قد استطاعت خلال زيارتها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعلى أساس ما اكتسبته من بصيرة شخصية، أن تحيل إلى السيد ت. مازوفيتسكي توضيحات متصلة بالموضوع ذات طابع قانوني تساهم في استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استعراضا عاما أكثر موضوعية بدون تسييس لا داعي له. ومن رأينا أيضا أنه ينبغي مساندة مثل هذا النهج الخبير لا أي نهج آخر مسيّس. ولكن التقرير حافل بأخطاء سنشير اليها في ملاحظاتنا الأكثر تحديدا.

٣ - وليس من الضروري أن يكرر كل تقرير جديد للسيد مازوفيتسكي أجزاء من ادعاءات سابقة عتيقة تفتقر إلى الموضوعية الكافية أو إلى الإثبات، كانت موضوع ملاحظات انتقادية سابقة منا، وإنما ينبغي لكل تقرير جديد إزالة أوجه القصور المتعرف عليها في التقارير السابقة والاستناد في المقام الأول إلى حقائق لا إلى بيانات كان الحصول عليها من مصادر نقلتها عن مصادرها الأصلية أو عن ناقل آخر عن مصادرها الأصلية.

٤ - ومن الواضح أن الكثير من الاستنتاجات الواردة في التقرير مستمدة من شهادات متحيزة سياسيا من أحزاب المعارضة أو من أفراد (تقارير غير مباشرة) بدون أي اشارة الى أدلة ملموسة أو وثائق تبررها. لذا كانت مصداقيتها غير كافية ومن الواضح أن هدفها الرئيسي هو تشويه صورة النظام الحالي في صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ملحوظات محددة

(أ) جمهورية صربيا:

(أأ) حالات استخدام القوة الوحشية أو المغالى فيها:

٥ - بالإشارة إلى ما قاله المقرر الخاص عن استخدام الشرطة للقوة وتجاوزها سلطاتها (الفقرات ١٦٦ و١٦٧ و١٦٨)، نود أن نوضح أنها تشير إلى حوادث من نوع هذه الدولة ملزمة بالرد عليه وتسعى إلى منعه. وأفضل ما يبين هذا هو أنه في اقليم صربيا في عام ١٩٩٢، قدمت شكاوى ضد ١٩٢ شخصا تتهمهم بجريمة اساءة استخدام المنصب في أداء الواجب (بموجب المادة ٦٦ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا ومواد أخرى ذات صلة)، فوجهت تهم الى ٤٧ شخصا منهم وأدين ٢٧ شخصا؛ وفيما يتعلق بجريمة تهديد الشهود (المادة ٦٥ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا ومواد أخرى ذات صلة)، قدمت ١٩ شكوى فوجه اتهام الى ١٥ شخصا وأدين تسعة أشخاص، وفيما يتعلق بجريمة الاحتجاز غير القانوني (المادة ٦٣ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا ومواد أخرى ذات صلة) قدمت ٥٨٩ شكوى فوجّه اتهام الى ٣٥ شخصا وأدين ١٦ شخصا[(١)].

٦ - ويفيد تقرير وزارة العدل بجمهورية صربيا بأنه، وجهت في عام ١٩٩٣ تهم إلى ٨٧ شخصا تتهمهم بجريمة إساءة استخدام المنصب، وضد ثمانية أشخاص بتهمة جريمة تهديد الشهود. ولكن الاحصاءات الرسمية لذلك العام لم تكتمل بعد.

٧ - ولذا ليس صحيحا ما ورد في الفقرة ١٦٨ من التقرير من أن رجال الشرطة المسؤولين لا يلاحقون إلا في حالات استثنائية وأن هذا لم يجر في حالة ناديزا بولاتوفيتش إلا لأن الأمر جذب اهتمام وسائل الإعلام. وفيما يتعلق بهذه الحالة ما زالت الإجراءات الجنائية ذات الصلة جارية (مرحلة الخبرة الفنية في معهد الطب الشرعي). وقد اتهم رجلا الشرطة س.س. وب.س. باساءة استخدام المنصب في أدائهما واجبهما بموجب المادة ٦٦ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا، وبصفة محددة لإلحاقهما إصابة جسمانية بسيطة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من القانون نفسه.

٨ - كما نود أن نشير إلى أنه يجري بانتظام اتخاذ إجراءات تأديبية ضد كل رجال الشرطة الذين انتهكوا أنظمة إنفاذ القانون وأن كلهم قد أوقفوا عن العمل وصدر ضدهم عند الضرورة حكم تأديبي (الفصل من الخدمة هو أشد أشكال التأديب).

---

(١) أنظر نشرة مكتب الاحصاءات الاتحادي، ١٩٩٢ .

٩ - أما حالة فوك ودانيكا دراسكوفيتش، فرأينا أن رئيس جمهورية صربيا قد أقفل ملف الحالة بمنحه الالغاء. فقد اتهم فوك دراسكوفيتش بجريمة المشاركة في أنشطة جماعة عنيفة بصفته قائدا لها (بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣٠ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا)، ووجهت الى دانيكا دراسكوفيتش نفس التهمة (محكمة دائرة بلغراد، القضية ك.٩٣/٣٦١). ثم أسقطت التهمة الموجهة إلى فوك دراسكوفيتش لتعديه على رجل شرطة أثناء أدائه واجبه وإلحاقه إصابة جسدية خطيرة به (القضية رقم ٩٣/٧٠٧ المؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣). ونود أن نشدد على أن الالغاء قد منح في مرحلة توجيه الاتهام.

١٠ - وفيما يتعلق بإشارة المقرر الخاص إلى الاحتجاز لدى الشرطة، أي أنه يجوز للشرطة أن تأمر باحتجاز شخص ووضعه في الحبس بدون إشراف من المحكمة، من الصحيح أن هذا النوع من الاحتجاز موجود فعلا ويجوز أن يستمر إلى ثلاثة أيام. (من حيث المبدأ يجري الاحتجاز بأمر من قاضي التحقيق لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد قرار القاضي بذلك، أو ستة أشهر بعد قرار بتمديد مدة الاحتجاز يتخذه مجلس من ثلاثة قضاة بمحكمة الدرجة الأولى). ولكن الاحتجاز لدى الشرطة يتنافى، كما هو مبين في تقرير المقرر الخاص، مع أحدث الأحكام الدستورية (الفقرة ١ من المادة ٢٤ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) ويجري النظر حاليا في تنسيق الأحكام ذات الصلة من قانون الاجراءات الجنائية مع أحكام الدستور.

١١ - ونود أن نذكر أنه على الرغم من رأينا أن إلغاء هذا التدبير له مبرراته تماما، ترفض بلدان كثيرة التخلي عن الحبس لدى الشرطة[١].

١٢ - وفيما يتعلق بالحق في الدفاع، نود أن نشدد على أن إلغاء الاحتجاز لدى الشرطة يزيل أي قيود تتعلق بإمكانية الوصول القانوني في الجلسة الأولى بالفعل. فبإلغاء هذا النوع من الاحتجاز ستكون الشرطة ملزمة بتسليم الشخص المشتبه فيه فورا إلى قاضي التحقيق.

فبموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا يجوز احتجاز المواطنين إلا رهنا بقرار من محكمة مختصة وبشرط أن يلزم هذا لتصريف الإجراءات الجنائية. لذا لم يعد بإمكان سلطات الشرطة، كما كان عليه الحال في إطار دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أن تبت في الاحتجاز، فهي الآن ليست مخولة إلا بوضع المواطنين قيد التوقيف بموجب شروط محددة نص عليها القانون وتسليمهم فورا إلى قاضي التحقيق. ولم يعد أيضا بالإمكان الأمر بالاحتجاز على أساس اعتبارات مجردة مثل "أسباب السلامة"، بما في ذلك الحفاظ على القانون العام والأمن العام ومنع إلحاق الاضطراب بالمواطنين وما إلى ذلك.

---

(١) انظر التقرير UE/CN, SUB 2 1993/24 Add.2.

والاحتجاز، بمعنى إبقاء أي مدعى عليه في الحجز لم يعد يمكن الأمر به في حالة المخالفات البسيطة لأن الدستور الجديد لا يسمح بهذا، فهو ينص صراحة على أن الاحتجاز لا يبرره إلا تصريف الإجراءات الجنائية.

وعلى ضوء الأحكام الدستورية المبينة أعلاه، تقوم وكالات الحكومة الاتحادية المختصة بتنسيق التشريع الساري مع دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي تنقيح قانون الإجراءات الجنائية الناظم لهذه المسألة.

١٣ - وفيما يتعلق بالحكم الذي يحظر معاملة المحتجزين معاملة عنيفة أو مهينة، أو تعذيبهم أو معاقبتهم، الذي كان حتى الآن يعامل كأحد مبادئ الإجراءات الجنائية، رفع هذا الحكم الآن إلى مرتبة مبدأ دستوري متجسد في الدستور الجديد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المادة ٢٥).

١٤ - وقد صدقت يوغوسلافيا في عام ١٩٩١ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فأصبح الآن بإمكان المواطنين اليوغوسلاف، بعد أن لجأوا إلى سبل الانتصاف القانونية الداخلية، التقدم طالبين الحماية أيضا من لجنة مناهضة التعذيب.

١٤(أ)- وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة ١٨٨ من التقرير الدوري الخامس التي تشير إلى مشكلة القضاة الألباني الجنسية في كوسوفو، نود أن نبين أن الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا قد عينت ٤٨ قاضيا وعشرة مدعين عامين ألباني الجنسية، رفض منهم حلف اليمين أمام الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا ٢٨ قاضيا و٣ مدعين عامين.

(أب) حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١٥ - إن الحادث المؤسف للغاية المستقبح حقا الذي وقع في البرلمان، الذي أشير إليه في الفقرة ١٧٣ من التقرير كمبرر للمظاهرات العامة التي نظمها حزب المعارضة - حركة التجديد الصربية - والتي لم تخطر بها السلطات ولم توافق عليها، والتي، كما ذكر في التقرير، قتل فيها شرطي واحد وجرح ٣٢ شخصا، وألحقت أضرار بالغة بمبنى البرلمان والمباني الواقعة في شوارع بلغراد القريبة، إنما هو أمر لا يمكن قبوله. ففي كل البلدان الديمقراطية تعتبر المظاهرات التي تجري بدون إخطار السلطات بها مسبقا وحصولها على موافقتها غير قانونية وتمنع، وتعتبر أي هجمات على الممتلكات العامة أو الخاصة جريمة خطيرة وتمنعها الشرطة بالقوة.

١٦ - إن الطلب الموجه من النائب العام لجمهورية صربيا إلى محكمة صربيا الدستورية لحظر حركة التجديد الصربية، المشار إليه في الفقرة ١٧٢ من التقرير، يستند إلى خرق الأحكام القانونية التي تلزم بالإخطار بالمظاهرات العامة والحصول على موافقة عليها، والتي لم يحترمها هذا الحزب، وإلى الحادث الذي

وقع خلال هذه المظاهرات الذي أشارت إليه الفقرة السابقة، مما أوقع خسائر بشرية وأضرارا مادية جسيمة. والواقع أن طلب النائب العام لم يلق ردا، فاستمرت حركة التجديد الصربية في المشاركة في الحياة العامة واشتركت أيضا في الانتخابات، الأمر الذي يشهد على سلامة عمليات محكمة صربيا الدستورية والطابع الديمقراطي لعملية اتخاذ القرارات فيها.

(أ ج) حرية التعبير ووسائط الإعلام

١٧ - لقد جُمِّع جزء التقرير الذي يتناول هذا المجال بطريقة تغالي في أهميته، تفضي بالإشارة إلى أمثلة بدون إثباتات كافية إلى الخلوص بلا مبرر إلى الاستنتاج المتعلق بالكبت المزعوم لحرية الصحافة والتعبير في صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على الرغم من الطابع الديمقراطي الواضح لوسائط الإعلام وعدم وجود أي رقابة عليها.

١٨ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٧٦ من التقرير، نود أن نذكر أن هيئة إذاعة وتليفزيون صربيا يعمل بها ٥٠٠ ٧ موظف، وهذا يتجاوز بكثير إمكانيات بلدان أكثر تقدما بكثير من صربيا وشركات الإذاعة التليفزيونية، ولذا اضطرت الهيئة لأسباب اقتصادية، شأنها في ذلك شأن هيئات مماثلة أخرى في شتى أنحاء العالم، إلى تخفيض القوة العاملة لديها. ووفقا للسياسة المعتمدة القائمة على عدم فصل الموظفين طيلة فترة سريان الجزاءات، أعطي موظفو هيئة الإذاعة والتليفزيون الصربية "إجازة جبرية"، وهو حل لجأت إليه أيضا هيئات ومؤسسات أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بسبب التأثير المدمر المترتب على الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والإشارة إلى الحالتين المحددتين لا تثبت إطلاقا أنه قد طبقت أي معايير "اختيار سياسي" في اختيار الموظفين الذين سيعطون "إجازة جبرية". وعلى أي حال يمكن لهذين الموظفين اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية لإعمال حقوقهم المنبثقة من العمل.

والتقييمات التي وضعها رئيس الحزب الراديكالي الصربي، وهو من أحزاب المعارضة، السيد ف. سيسيليي، ما هي في الواقع إلا شاهد على حرية التعبير، وإدراجها في التقرير ضمن الأسباب المدعاة لـ"الإجازات الجبرية" أمر غريب لا مبرر له.

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٧٧ نود أن نشير إلى أن المادة ٣٢ من قانون الإعلام تنص على إمكانية تقديم شكوى ضد أي رئيس تحرير لا يصدر تصحيحا علنيا لأي ادعاءات كاذبة تنتهك حق شخص ما أو مصالحه أو لا يصدر مثل هذا التصحيح العلني بالطريقة المحددة بالقانون وفي خلال الفترة الزمنية المحددة في القانون لذلك. وليست لدى وزارة الإعلام في صربيا معلومات تفيد بأن أي شكوى من هذا القبيل قد قدمت إلى المحاكم المختصة.

٢٠ - وليس لدينا علم بالنتائج الكاملة للبحث الذي أجراه مركز مكافحة الحرب في بلغراد لوسائط الإعلام (الفقرة ١٧٨ من التقرير). ومسألة "التعبير عن الكراهية بين الإثنيات المختلفة ونشر هذه الكراهية" في حالة بعينها بينما تدور حرب مدنية بجوار صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مباشرة، وبينما يتعرض للخطر ذات وجود الأمة الصربية بأسرها، تتطلب بالتأكيد تحليلا اجتماعيا ونفسيا أكثر تعمقا ودقة. ولكن من سوء الحظ أنه ما من أحد استقصى بالتحليل التحريض على الكراهية بين الإثنيات المختلفة والمشاعر المضادة للصرب في وسائط الإعلام في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، لا المركز المذكور ولا المقرر الخاص في تقريره. كما يلزم دراسة سلوك عدد كبير من وسائط الإعلام الغربية التي أظهرت الشعب الصربي في شكل شيطاني وأعلنته مسؤولا عن الأزمة الشاملة في الأراضي اليوغوسلافية، مستخدمة أسوأ تعبيرات ممكنة في وصفه بدون حتى إعطائه فرصة لإنكار الادعاءات الموجهة ضده وإثبات خطئها.

إن شعور الكراهية الموجه ضد الصرب الذي يكشف حتما من التعصب ويشجع المنازعات بين الإثنيات تعرب عنه صراحة وباستمرار وسائط الإعلام المنشورة باللغة الألبانية في كوسوفو وميتوهيا، وبعض وسائط الإعلام المنشورة باللغة الهنغارية في فويفودينا وقطاع من وسائط الإعلام في منطقة راسكا، ولكن هذه الحقائق لا تنعكس مع الأسف في تقرير السيد مازوفيتسكي.

٢١ - ولم تحظر السلطات المختصة في صربيا نشر أو توزيع صحيفة واحدة (الفقرة ١٧٩ من التقرير) منذ صدور قانون الإعلام في شهر آذار/مارس ١٩٩١. والسيد هارون هادزيتش المذكور نشر في صحيفة "سنجق"، دعوة صريحة لانفصال هذا الجزء من صربيا وتوحيدها مع البوسنة - الهرسك السابقة. والتهم الموجهة إليه تستند إلى هذا النشاط الثابت جرمه المنافي للدستور.

٢٢ - وقد أدانت وزارة الاعلام بجمهورية صربيا، فضلا عن عدد من المؤسسات الأخرى المختصة والأفراد، "قضية رايلتش" (الفقرة ١٨٠ من التقرير) وإدانة فورية علنية. ولقد عثر السيد رايلتش بعد ذلك على وظيفة جديدة كصحفي بالخارج.

٢٣ - وفيما يتعلق بالجنسية فإنا نعتقد أنه كان من الحتمي توقع حدوث مشاكل في هذا المجال بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. فكما ذكر التقرير عن حق، كانت هناك في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، إجمالا، جنسية اتحادية باعتبارها الشكل الرئيسي والجمهوري، وجنسية ثانوية. ولذا كان من المنطقي أن تظهر مع انهيار الجمهورية مشاكل مثل وجود أشخاص في إقليم جمهورية صربيا لديهم، إلى جانب الجنسية الاتحادية، جنسية احدى الجمهوريات الأخرى اليوغوسلافية سابقا.

٢٤ - ولكن لا يمكن اطلاقا عقد مقارنة في هذا الصدد مع الحالة في كرواتيا حيث استخدمت هذه الجنسية الجمهورية كعذر اضطهاد غير الكروات الى حد لا يمكن وصفه الا بأنه عنصري.

٢٥ - أما في حالة جمهورية صربيا فلم يكن الأمر على هذا النحو، إذ من حيث المبدأ منحت الجنسية لكل الأشخاص المقيمين في صربيا (كان هذا هو تقريبا الشرط الرئيسي الوحيد) ايا كانت جنسيتهم.

(أد) حالة اللاجئين:

٢٦ - أما وضع الأشخاص الذين لديهم مركز اللاجئ، والذين يود الكثيرون منهم الحصول على جنسية جمهورية صربيا، فمسألة أخرى؛ ومن وجهة نظر حقوق الانسان ليست هناك مشكلة، ونود أن نشير الى انه تجري حاليا في صربيا صياغة قانون جديد بشأن الجنسية ينظم هذا والكثير من المسائل الأخرى في هذا المجال وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

٢٧ - وفيما يتعلق أيضا بمسألة اللاجئين وتعليقات المقرر الخاص المتعلقة بامكانية إلغاء مركز اللاجئ إذا رفض شخص ما أداء واجبات عسكرية، نود أن نذكر أنه يجري حاليا إعداد تعديلات للقانون المتعلق باللاجئين تنص على حذف الحكم الذي يربط بين مركز اللاجئ والخدمة العسكرية.

(ب) الحالة في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المستقلة ذاتيا:

٢٨ - يتعين معالجة كل مشكلة مركز كوسوفو وميتوهيا، وفي ذلك الصدد، مسألة حقوق الانسان للأقلية القومية الألبانية في هذه المقاطعة المستقلة ذاتيا من جمهورية صربيا، من وجهة نظر الوضع الدستوري للمقاطعة باعتبارها جزءا من جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بكل ما ينطوي عليه هذا من حقوق ونتائج سياسية.

٢٩ - فدستورا صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يكفلان حقوق الإنسان والحريات للأقلية الألبانية في كوسوفو وميتوهيا، باعتبارها حقوقا غير قابلة للتصرف لأعضاء أقليات قومية (هناك في صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عدد من الأقليات القومية الأخرى ينظم مركزها وكل حقوق الإنسان المملوكة لها بنفس الطريقة). ويجري استثمار جهود هائلة (من النواحي التنظيمية والإدارية والمالية وغير ذلك) لتأمين إعمالها إعمالا تاما والنهوض بها باطراد، ولكن كل هذه الجهود تضيع سدى في حالة عدم اعتراف أقلية أو تنظيمها السياسي القائد بالحالة التي تعيش فيها ولا بقوانين تلك الدولة.

٣٠ - إن الأنشطة السرية للانفصاليين الألبان بغية إعلان جمهورية كوسوفو المدعاة، وفصلها عن صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وضمها إلى البانيا المجاورة لا يمكن معاملتها إلا كما يعامل القانون الدولي أي نشاط من هذا القبيل - باعتبارها نشاطا غير مشروع ضد سيادة الدولة التي تقيم فيها الأقلية وضد وحدتها الاقليمية، وباعتبارها خيانة بالغة تجاه دولة الفرد وانتهاكا لتشريعه الوضعي. وما من شك

في أنه كان من الواجب أن يذكر ويدان في تقرير السيد ت. مازوفيتسكي مثل هذا التوجه السياسي للانفصاليين بين الأقلية القومية الألبانية.

٣١ - وفي هذا الصدد ليس من المقبول أن يعتبر عدم الاحترام الصارخ لدستوري صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتشريعهما الداخلي من جانب أعضاء منظمات الأقلية القومية الألبانية وأفرادها على اساس انه رفض منهم لما "يرون انه نظام صربي غير مشروع " كما ذكر في الفقرة ١٨٨ من تقرير السيد ت. مازوفيتسكي.

٣٢ - وهناك في كوسوفو وميتوهيا تشكيل نشط غير قانوني مشابه لتشكيل الدولة يعرف باسم "جمهورية كوسوفو" نشط ويحاول بناء جهاز وهيكل إداري لدولة موازية كاملة ابتداء من رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزراء شتى الوزارات إلى تشكيل نظام مواز للتعليم والرعاية الصحية وما الى ذلك.

٣٣ - وقد رفضت المنظمات الانفصالية وزعماؤها قبول المفهوم الجديد لسلطة الدولة كما أعلنه دستور جمهورية صربيا الصادر في نيسان/ابريل ١٩٩٠ وسعوا الى الحفاظ على هيكل الدولة حسبما كان منصوصا عليه في دستور عام ١٩٧٤ لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية[1] ، واعتمدوا ما يعرف باسم "دستور كاتشانيك" (آب/أغسطس ١٩٩٠) كخطوة واضحة نحو الانفصال، وعقدوا استفتاء حول الانفصال بين الألبان الاثنيين في كوسوفو (أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، بغرض تشكيل نظام سلطة مواز.

٣٤ - وقد أثارت هذه الحالة أعراضا مرضية اجتماعية ثنائية البعد، فمن ناحية ازداد ازديادا ملحوظا الاتجار بالأسلحة والعقاقير والذهب وما الى ذلك للحصول على الموارد المالية اللازمة لتصريف شؤون المؤسسات شبه الحكومية، والنظام التعليمي الموازي، وما الى ذلك. ومن ناحية أخرى لأن ذات عمل السلطات شبه الحكومية ليس مجرد أمر غير دستوري وانما هو ينطوي أيضا بالضرورة على أعمال وهجمات إرهابية عديدة على الوحدة الإقليمية ليوغوسلافيا وسيادتها.

---

(١) أعطى دستور عام ١٩٧٤ المقاطعات المستقلة ذاتيا كل امتيازات الدول تقريبا، فكان من حقها أن تمارس ممارسة شبه تامة السلطات القانونية والقضائية والتنفيذية، باستثناء بعض شؤون أمن الدولة والدفاع والنظام النقدي. وكل ما فعله دستور صربيا لعام ١٩٩٠ هو انشاء آليات لممارسة السلطة السيادية على كل اقليمها، بما في ذلك مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المستقلة ذاتيا، مع الاعتراف اعترافا تاما بحق الأقليات القومية في الإعراب عن شخصيتها وخصائصها القومية المحددة الإثنية والثقافية واللغوية (المادة ١٠٨ من دستور صربيا والمادة ١١ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية).

٣٥ - وقد كانت وزارة دفاع "جمهورية كوسوفو" كما تسمي نفسها نشطة نشاطا خاصا في الآونة الأخيرة، وتفيد المعلومات المجموعة حتى الآن بأنها قد أعدت بالفعل خططا للحرب وهيكلا تنظيميا لوحدات عسكرية، كاملة بأغلب العاملين القياديين، تحتفظ بسجلات بالمجندين، واتخذت ترتيبات للحصول على الأسلحة والمواد من الخارج، وتقوم بتنظيم التدريب العسكري وما الى ذلك. وقد كانت هذه الأنشطة وراء عمليات القبض العديدة التي جرت في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (التي قد تكون هي محل اشارة الفقرة ١٩٠ من التقرير) بتهم ارتكاب جريمة الإعداد لتمرد مسلح بقيادة هاجر هاجراي، وزير الدفاع المزعوم، وأيوب دراغاي نائبه المزعوم.

٣٦ - وقد كانت قوات الشرطة هي أيضا نشطة جدا في أداء مهمتها، وهي محاولة الضغط على السكان والمحافظة على سيطرتها عليهم ومنع أي اتصال بين أعضاء الأقلية القومية الألبانية وأجهزة السلطة القانونية[١] . فهناك على سبيل المثال منظمة تسمى "اتحاد نقابات العمال المستقلة" تعمل عن طريق "الابتزاز" فتفرض ٣٠ في المائة رسما على كل حصائل الألبانيين، تدفع عينا أو نقدا. وهناك كثير غيرها من المنظمات والأطراف (مثل حزب باليستا المعروف باسم "حركة تحرير كوسوفو"، التي أدانت أعضاءها محكمةُ دائرة غينلاني في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ بتهمة ارتكاب جريمة تكوين رابطة لغرض انتهاك الوحدة الاقليمية.

٣٧ - وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا تقومان بجهود حازمة، لكبح مثل هذه الأنشطة بغية تأمين سلطتهما السيادية على كل اراضيهما.

(ب أ) التعليم

٣٨ - ان مجرد وجود النظام "الموازي" للتعليم المذكور في الفقرتين ٢٠٠ و٢٠١ من التقرير أمر غير قانوني يتنافى مع القانون حسب النظام القانوني والتعليمي القائم في صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وسيعامل بهذه الصفة في أي بلد آخر في العالم.

لقد دأبت الأجهزة المختصة في وزارات صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تلتمس بشتى الوسائل وضع حد لهذا العمل التخريبي غير القانوني المستلهم من الانفصاليين، من جانب بعض المدرسين والتلاميذ - الأعضاء في الأقلية القومية الألبانية، ولكن كل محاولاتها باءت بالفشل بسبب رفض

---

(١) انظر تقرير "حركة الحياة المشتركة" الصادر في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، المرسل الى الوزارة الاتحادية لشؤون حقوق الانسان وحقوق الأقليات بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الأقلية القومية الألبانية رفضا صريحا تطبيق قوانين الدولة العامة في المدارس العامة (وهو أمر كل الأقليات القومية في العالم ملزمة باحترامه)، بما في ذلك المناهج الدراسية والبرامج العامة. وقد كان بمستطاع البعثات الأجنبية العديدة التي زارت كوسوفو وموتوهيا في هذا الصدد التأكد من هذا على الطبيعة.

وترجع بداية تجاهل وانتهاك الأقلية القومية الألبانية لقوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذا النحو الخطير الى أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عندما أعلنت "جمهورية كوسوفو" غير القانونية وغير الموجودة، وقرر كل من الأقلية القومية الألبانية وممثلوها السياسيون تنفيذ "خططهم وبرامجهم هم" في المدارس العامة. ومن المؤكد أن مثل هذا السلوك الذي ينتهك القانون لا تقبله أي دولة في العالم، ولذا من غير المعقول انتقاد صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لعدم سماحهما بمثل هذه الأنشطة غير القانونية في النظام التعليمي ومدارس الدولة، الممولة منهما، ولعدم الاعتراف بالشهادات، "الموازية" التي يتم الحصول عليها، وما الى ذلك.

ومن الواضح أن هذا ليس مسألة تهديد لأعضاء الأقلية القومية الألبانية وإنما هو مثال تقليدي لرفض وتهديد سيادة الدولة في مجال التعليم والتشكيك فيها في مجالات أخرى أيضا.

٣٩ - والادعاء الوارد في الفقرة ٢٠٣ من التقرير بشأن القبض على رئيس جامعة بريستينا "السابق" المزعوم البروفسور أيوب ستاتوفيتشي، بسبب رسالة بعث بها الى رئيس الجامعة الحالي طالبا إعادة مباني الجامعة، التي أخذت بالقوة، الى طلاب وأساتذة الأقلية القومية الألبانية، ليس صحيحا، وذلك أولا لأن أيوب ستاتوفيتشي لم يكن أبدا الرئيس القانوني للجامعة وإنما ادعى هذا اللقب زورا، فليس في بريستينا جامعة موازية لا حاليا ولا حسبما هو معروف، وإنما كان رئيس جامعة بريستينا التابعة للدولة، الى أن ترك أعضاء الأقلية القومية الألبانية الجامعة، هو الدكتور اسكندر كراهودا، وهو ينتمي الى نفس القومية التي ينتمي اليها أيوب ستاتوفيتشي، لذا كانت مطالبة ستاتوفيتشي بـ"إعادة مباني الجامعة" دعوة غير قانونية يعاقب عليها لإلحاق الاضطراب بالقانون والنظام العامين، دعوة للمنازعات ومعارضة لأنظمة بلد الشخص ذاته، مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من عواقب وخيمة. وقد كان هذا هو الأساس لبدء إجراءات ضد من أطلق على نفسه رئيس الجامعة أيوب ستاتوفيتشي.

٤٠ - ويبين نهج مقارن أن جامعة بريستينا من بين الجامعات النادرة في أوروبا التي يمكن فيها لأعضاء أقلية قومية (هي الألبان) الدراسة بلغتهم الأم وكان من الواجب ذكر هذا في التقرير. ومن المؤسف أن مثل هذه المؤسسات غير موجودة لأعضاء الأقلية الصربية في ألبانيا ولا هنغاريا ولا رومانيا، ولا لأعضاء الأقليات القومية الأخرى في أوروبا الغربية. يضاف الى هذا أن هناك بين من يدرسون في هذه الجامعة، بالإضافة الى أعضاء الأقلية القومية الألبانية، صربيين ومسلمين وأفرادا من مواطني الجبل الأسود وأتراكا وغيرهم.

ولكن هذا لا يرضي قادة الأقلية الألبانية الانفصاليين، وإنما هم يودون الاستيلاء على هذه الجامعة وإدماجها في النظام التعليمي وتعديل المناهج الدراسية بما يتفق مع المناهج الدراسية في بلد مجاور - ألبانيا.

٤١ - وجامعة بريستينا هي، وهذا أمر كان ينبغي تأكيده في التقرير، واحدة من ست جامعات حكومية في جمهورية صربيا وتنطبق عليها نفس قوانين هذه الجمهورية المنطبقة على غيرها من الجامعات. والتدريس والأعمال العلمية تمولها الدولة، والدولة هي التي تحدد المناهج الدراسية ووضعها وحصص القبول حسب الجماعات والكليات وما الى ذلك. وعندما بدأت مقاطعة الأقلية القومية الألبانية للجامعة كان بها حوالي ٢ ٠٠٠ مكان للدراسات باللغة الألبانية ظلت شاغرة. لذا كان من الواضح أن مقاطعة الطلاب والأساتذة الألبان لهذه الجامعة أمر سياسي الدوافع بقصد إنكار ولاية جمهورية صربيا في أحد أجزائها والتشكيك في الوضع الدستوري لمقاطعة كوسوفو وميتوهيا- وهو شيء لا يقبل في أي مكان في العالم.

٤٢ - وجمهورية صربيا قد أبدت استعدادها، في إطار مفاوضات جنيف، لقبول المناهج الدراسية والبرامج التي كانت قائمة قبل عام ١٩٩٠، أي التي وضعها مجلس المقاطعة للتعليم في عام ١٩٨٥ لا مجلس صربيا التعليمي - والتي احتج عليها أعضاء الأقلية الألبانية بصفة خاصة - وللموافقة على عودة كل المدرسين للعمل، باستثناء من انتهك منهم النظام القانوني اليوغوسلافي انتهاكا صارخا، وللاعتراف بفترة الدراسات التي أنجزت في إطار "النظام الموازي". ولكن الجانب الآخر، أي الأقلية القومية الألبانية، رفض هذا العرض. ونود أن نشدد على أن كل الأقليات القومية الأخرى في جمهورية صربيا قد وافقت على النظام الذي وضعه المجلس التعليمي الجمهوري لصربيا لتشكيل العملية التعليمية وإعداد المناهج الدراسية والبرامج.

٤٣ - وفيما يتعلق بالمناهج الدراسية والبرامج التي كان يجري تدريسها في المدارس التي يقدم فيها التعليم باللغة الألبانية فيما مضى، ولا سيما ما كان منها في إطار "النظام التعليمي الموازي"، ينبغي الإشارة الى أنها لم تكن قط مصممة لتأكيد وتعزيز التسامح في العلاقات بين الإثنيات، وإنما هي تحفز بطرق مختلفة على الكراهية للصرب وكانت هي المولد الرئيسي للاعتقاد بأن الحياة المشتركة مستحيلة (من أمثلة ذلك أنه من بين الكتّاب الـ٢١٦ الذين درسوا في إطار موضوع لغة الأم لم يكن ولا واحد منهم صربي القومية؛ وكان الأطفال يعلمون أن عاصمة الدولة التي يعيشون فيها هي تيرانا؛ ولم يكن لصربيا العصور الوسطى أي وجود في مناهج التاريخ العام الدراسية.

(ب ب) استخدام اللغة

٤٤ - فيما يتعلق باستخدام اللغة والأبجدية، نعتقد، على ضوء مجموعة الترتيبات الدستورية والقانونية (القانون بشأن الاستخدام الرسمي للغة والأبجدية، "الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا"، العدد رقم

٩١/٤٥)، أنه يمكن القول بان هذه القضية قد تمت تسويتها وفقا للمعايير الدولية القائمة في هذا الميدان[١]. وبذلك يحق ما يلي للأقليات القومية:

- التعليم بلغة الأم ابتداء من المستوى الأولي الى مستوى ما بعد التخرج (قانون التعليم الأولي، "الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا" العدد رقم ٩٢/٥٠، وقانون المدارس الثانوية، "الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا"، العدد ٩٢/٧٠، وقانون الجامعة، "الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا"، العدد رقم ٩٢/٧٤)؛

- الحق في تصريف الإجراءات الجنائية وغيرها من الإجراءات للبت في حقوق والتزامات شخص ما بلغة الأم لهذا الشخص (المادة ٤٩ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)؛

- حق المحتجز في إبلاغه بأسباب احتجازه، أي من لحظة احتجازه، بلغة الأم (حق دستوري جديد مكفول بالفقرة ٣ من المادة ٢٣ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)؛

- الحق في الإعلام بلغة الأم (هناك العديد من الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والبرامج الاذاعية والتليفزيونية والعروض المسرحية، وما الى ذلك، باللغة الألبانية)؛

- إمكانية عرض أسماء الأماكن والأسماء الجغرافية وأسماء الشوارع والميادين وما الى ذلك بلغة الأقلية القومية[٢]؛

- إمكانية أن تنشر بلغتين استمارات الوثائق الشخصية والسجلات العامة لاحتياجات المناطق التي تستخدم فيها رسميا لغات أقليات.

---

(١) انظر العهود المتعلقة بالحقوق المدنية، والبروتوكول الاختياري بشأن حقوق الأقليات الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحريات والحقوق، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

(٢) نود الإشارة الى أن "٢٧ آذار/مارس" ليس تاريخ اعتماد الدستور الصربي (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإنما تاريخ انقلاب عام ١٩٤١ ضد حكومة مملكة يوغوسلافيا بمناسبة الانضمام الى الحلف الثلاثي (المحور) وعندما كان مواطنو بلغراد هم أول من رفع صوتهم علنا ضد الفاشية في أوروبا المحتلة. وفيما يتعلق بتغيير اسم "رابطة بريتزرن" نود تأكيد أن هذه الحركة، التي تشكلت في البداية كحركة تحرير قومي (١٨٧٨) عقدت خلال الحرب العالمية الثانية تجمعا لصالح فكرة "ألبانيا الكبرى".

وبعبارة أخرى ينبغي لنا الإشارة الى أن بعض أوجه القصور التي تحدث عمليا في هذا الصدد في كوسوفو وميتوهيا، والتي لاحظها المقرر الخاص، لا ترجع الى سياسة الدولة الرسمية وإنما هي مجرد انحرافات مستقبحة عن تلك السياسة، تظهر جزئيا كرد فعل للحقوق التي كانت تمارسها سابقا الأقليات القومية وبذلك يُنتهك أحد المبادئ الأوروبية الأساسية، أي أنه لا يجوز ممارسة حقوق الأقليات القومية على حساب أغلبية السكان التي تشكل أقلية في إقليم ما.

وفيما يتعلق بحالة آدم زايري، فقد أُبلغنا وقت إعداد هذا الرد بأنه قد اتخذت إجراءات ضد الأشخاص المسؤولين.

٤٥ - كل هذا يبين بوضوح أنه ما من شك في أن مقاطعة كوسوفو وميتوهيا من بين أكثر القضايا السياسية اليوغوسلافية إيلاما. فهي قضية لا يمكن حلها إلا إذا تخلى أعضاء الأقلية القومية الألبانية وممثلوهم السياسيون تخليا لا رجعة فيه عن أهدافهم الانفصالية، واشتركوا في ممارسة السلطة القانونية وقبلوا حلولا تأخذ في اعتبارها مصالح كلا الجانبين. ونود أن نذكر أنه لو كان أعضاء الأقلية القومية الألبانية قد قبلوا المشاركة في الانتخابات لكان لهم لا مجرد أغلبية شبه مطلقة في برلمان المقاطعة وإنما أيضا عدد كبير من النواب في الجمعيتين الجمهورية (حوالي ٣٠) والاتحادية، الأمر الذي كان يمكنهم من ممارسة تأثير كبير على الحياة السياسية في صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

(ج) الحالة في مقاطعة فويفودينا المستقلة ذاتيا

٤٦ - لمقاطعة فويفودينا المستقلة ذاتيا، من حيث الناحيتين الدستوريةو القانونية، نفس مركز مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المستقلة ذاتيا. والهيكل القومي لهذه المقاطعة الصربية أكثر تنوعا حتى من الهيكل القومي لمقاطعة كوسوفو وميتوهيا المستقلة ذاتيا، إذ يعيش في هذه المقاطعة أعضاء أكثر من عشرين مجموعة قومية وإثنية، لجزء كبير منهم نفس مركز الأقلية القومية، شأنهم في ذلك شأن الأقلية القومية الألبانية في كوسوفو وميتوهيا.

ولكن الفارق هائل بين الأقليات القومية في مقاطعة فويفودينا المستقلة ذاتيا والأقلية القومية الألبانية في كوسوفو وميتوهيا من حيث الموقف إزاء الدولة التي تعيش فيها، فأولاهما تعترف بجمهورية صربيا وطنا لها وتمارس كل الحقوق الممنوحة لها كأقليات قومية بموجب الدستور والقانون.

٤٧ - وقد فعلت السلطات اليوغوسلافية الكثير، كما استطاع المقرر الخاص نفسه أن يلاحظ، من أجل حل قضية "هرتكوفتشي" ووضع حد لها، كما أن التوترات بين الإثنيات المختلفة في مقاطعة فويفودينا المستقلة ذاتيا آخذة في التناقص عموما.

٤٨ - وفيما يتعلق بهذه المنطقة نود أن ننتهز هذه الفرصة للتشديد على أن تدفق اللاجئين الكبير إلى هذه المقاطعة الصربية، وهي من أكثر أرجاء البلد جاذبية من الناحية الاقتصادية وأكثرها تقدما، لم يضر بالعلاقات بين الإثنيات المختلفة وأنه لا توجد أي اتجاهات تعرض للخطر الشخصية القومية للأقليات القومية. ومن المعروف عموما أن اللاجئين يوفر لهم السكن في المقام الأول مع "عائلات مضيفة"، وأنه بالنظر إلى أن أغلبيتهم صربيو الجنسية (٨٠ في المائة) غالبا ما توفر لهم أماكن السكن في مستوطنات أغلبية سكانها من الصرب بحيث لا يمكن أن تثور مشاكل بين الإثنيات.

(د) الحالة في منطقة راسكا

٤٩ - تبدو غير معقولة إلى حد ما الادعاءات الواردة في الفقرتين ٢٠٧ و٢١١ من التقرير بشأن (٨٠٠ بوكوفيكا)، أو ٣٠٠٠ شخص على التوالي فروا على ما يزعم من منطقة راسكا. فلا يقتصر الأمر على أن هذا العدد فيه مبالغة، وإنما أيضا أن الأغلبية العظمى ممن غادر راسكا إنما فعل ذلك لأسباب اقتصادية، في حين أن عددا كبيرا غادرها - بسبب اشتراكهم في الحرب المدنية على أرض جمهورية البوسنة والهرسك اليوغوسلافية السابقة (من الحقائق المألوفة أن أشد وحدات جيش المسلمين تعطشا للقتل تتألف من رجال "سنجيق" من سنجق، أي مواطنين لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من منطقة راسكا يحاربون من أجل المصالح التي يعلنها علي اسحق بيغوفيتش. وبعبارة أخرى، من بين من غادروا منطقة راسكا لا يندرج إلا جزء صغير في فئة من فعلوا ذلك بسبب تدهور العلاقات بين الإثنيات.

كما نود أن نوضح أن منطقة راسكا كانت منطقة رعاة مسالمة وأن التجاوزات والعلاقات الإثنية المتدهورة إلى حد ما إنما هي قبل كل شيء نتيجة للأصولية الإسلامية البالغة العدوانية وكذلك للقرب المباشر من الحرب المدنية الوحشية الدائرة بجوارها تقريبا.

٥٠ - وفيما يتعلق بالأحداث المؤسفة (الموصوفة في الفقرات ٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠) - الاختطافات في سييفرين وشتروبي، من الحقائق المعروفة أن السلطات والجمهور عموما قد أدانوها بلا أي لبس وأن الهيئة المختصة قد اتخذت كل التدابير المتاحة لتوضيح هذه الجرائم (من ذلك مثلا القبض على ميلان لوكيس وآخرين في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣). بيد أن السبب الرئيسي لعدم كفاية النتائج حتى الآن هو ضرورة إجراء أغلب التحقيقات اللازمة في أراضي دولة أخرى، أي خارج ولاية سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإنفاذ القوانين.

(هـ) الحالة في جمهورية الجبل الأسود

٥١ - هناك تناقض في الفقرة ٢١٧ فيما يتعلق بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي قُدم إلى البرلمان اقتراح بالتصديق عليه. فالتقرير يوضح أن البرلمان رفض الاقتراح على أساس أن التصديق يندرج في اختصاص برلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي من

وحداتها الاتحادية الجبل الأسود. ولكن تأكيدا للنص، يلمح إلى أن برلمان جمهورية الجبل الأسود كان بإمكانه التصديق على البروتوكول بموجب أحكام المادة ٧ من الدستور الاتحادي التي تتيح إمكانية عقد الجمهوريات الأعضاء اتفاقات دولية.

ونود أن نؤكد الفارق الواضح بين التصديق على المعاهدات الدولية والعهود، الذي يندرج في نطاق اختصاص البرلمان الاتحادي، وبين توقيع الاتفاقات الدولية الذي يمكن للمكونات الاتحادية القيام به. وبعبارة أخرى، يُؤيد اقتراح غير معقول إطلاقا تأييدا متعصبا على أساس تفسير غير صحيح إطلاقا لحكم دستوري.

٥٢ - وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة ٢١٨ من تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان، نود أن نلاحظ أن السيدة س. غرانت، مساعدة السيد ت. مازوفيتسكي، قد أبدت هي أيضا خلال زيارتها إلى الجبل الأسود اهتماما بالقضية المشار إليها في هذه الفقرة. ففي تلك المناسبة قدمت وزارة العدل في حكومة الجبل الأسود توضيحات مفصلة للسيدة س. غرانت، وأتاحت لها الاطلاع على وثائق عن الإجراءات المتخذة ضد المحتجزين المعنيين. ولكن كل هذا لم يؤخذ في الاعتبار على ما يبدو في التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛ وإنما تعتمد الادعاءات الواردة فيه اعتمادا رئيسيا على بيانات من أشخاص متحيزين في تقييمهم للحدث المشار إليه (ولا سيما محاميي الدفاع عن المتهمين).

ومن الحقيقي، حسب المعلومات التي تم الحصول عليها من إدارات حكومة الجبل الأسود ذات الصلة، أن جزءا من الجمهور ثار ضد الادعاء بأن نييغوس كان شاعرا صربيا، وقد ورد هذا في وسائط الإعلام؛ ولكن الطعن في أن نفس هذا الجزء من الجمهور وجه عبارات السباب إلى رئيس جمهورية الجبل الأسود الذي كان حاضرا الاحتفال بذكرى مولد الشاعر في ستينيي هو على أقل تقدير أمر مجاف للذوق السليم. أما سبب عمل ذلك فهو واضح تماما وليس من الضروري بالتالي إيراد مزيد من التفصيل ردا على ما ورد من قول بأن رئيس الجمهورية "زُعم أنه وجهت عبارات السباب" إليه.

وقد كان رد فعل الشرطة ونطاق الإجراءات المتخذة في تلك المناسبة مناسبين لعدد مرتكبي الفعل والتهديد الاجتماعي الذي أثارته الجرائم المرتكبة. وليس ذا موضوع إطلاقا ما إذا كانت المطاعم والشقق قد فتشت أو لا، فمن الجائز في أي مكان تفتيش مرتكبي الجرائم واقتيادهم إلى مركز الشرطة لاستجوابهم رهنا بقيود معينة تتصل بالحصانة والمرض والتقدم في السن وما إلى ذلك. وفي هذه الحال بالذات لم يكن هناك سبب للتوقف عن البحث عن مرتكبي الجرائم المشار إليها الذي يتفق تماما مع واجب الشرطة.

وبدون أي قصد للطعن في البيان القائل إن حماية الهوية التاريخية والثقافية للجبل الأسود قضية كبرى بين أهالي الجبل الأسود، هناك قطعا كل ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان هناك من يمكنه تصديق

أن خرق قوانين جمهورية الجبل الأسود وسب رئيس جمهوريتها الذي انتخبه المواطنون في انتخابات ديمقراطية عامة مباشرة بالاقتراع السري أمر يمكنه القيام به ويجوز له بدون أن يلقى العقاب في الوقت الذي يؤيد فيه حكم القانون. وعلى أي حال ولهذا السبب بالذات قدمت وزارة داخلية الجبل الأسود شكوى إلى النائب العام لأن قوانين الجمهورية قد انتهكت.

إن المقرر الخاص السيد تاديوش مازوفيتسكي التابع للأمين العام للأمم المتحدة، باختياره الاعتماد على بيانات حصل عليها من المحامين واعتبارها أمرا لا يقبل النقاش، قد ألقى ظلالا على حياده هو نفسه كمراقب.

٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢١٩ من التقرير نود أن نوضح أنه، بعد استعراض قانوني للوثائق المقدمة وإجراء تسجيل وسائط الإعلام، وبعد أن أُخذ في الاعتبار رأي وزارة الصناعة والطاقة والمناجم رقم ١-١/٢٨٧١ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ورقم ١-١/٣٣٢٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لاحظت الأمانة الجمهورية لشؤون الإعلام بحكومة الجبل الأسود أنه قد استوفيت شروط إصدار قرار بشأن إدراج محطة الإذاعة العامة في الجبل الأسود، بودوغوريكا، في سجل وسائط الإعلام العامة لدى الأمانة لفترة زمنية محدودة منصوص عليها في تصريح العمل الذي أصدرته الإدارة الاتحادية للإذاعة والاتصالات السلكية واللاسلكية لهذه المحطة الإذاعية.

ولكن الأمانة أبلغت خلال إجراء التسجيل بأن الإدارة الاتحادية للإذاعة والاتصالات السلكية واللاسلكية قد أوقفت بعد ذلك تصريح العمل الممنوح لهذه المحطة الإذاعية مبينة أنه لا يتفق مع الخطط القائمة التي تنظم توزيع الترددات وتنسيقها.

٥٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢٠ من التقرير، نلاحظ موضوعية المقرر الخاص ت. مازفيتسكي في تحليل الحماية القانونية الدولية للاجئين في الجبل الأسود . أما فيما يتعلق بما هو مشترط من اللاجئين في صربيا من العمل فإننا ننظر الى الموضوع من زاوية مختلفة، إذ ليس هذا واجبا بالمعنى الضيق للكلمة وانما هو فرصة توفر لأشخاص هربوا من مناطق تمزقها الحرب للحصول لأنفسهم على ظروف معيشية أفضل في حالات ليس بوسع الحكومة فيها فعل شيء في مواجهة الفقر الواسع النطاق الناجم عن الجزاءات الدولية فليس هذا اذن الا أحد الخيارات المتاحة للاجئين. ولا داع لإجراء تحليل للحالة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالنظر الى أن المقرر الخاص قد وصفها بالفعل في تقريره بأنها "مأساوية".

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢١ من التقرير، فقد حدث، في يوم ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ حوالي الساعة الخامسة صباحا في قرية تودييميلي، في بلدية بار، انفجار في مأذنة المسجد المحلي. وقد كشف

التحقيق الذي أجراه قاضي تحقيق محكمة دائرة بار بمشاركة وزارة الداخلية لجمهورية الجبل الأسود انه قد وضعت نبيطة متفجرة في المأذنة وأن الانفجار قد سبب أضرارا كبيرة.

وقد نشرت وسائط الإعلام أخبار الحدث السالف الذكر في اليوم نفسه، كما ردت أحزاب وتجمعات سياسية معينة على الحادث في وسائط الإعلام.

وبغية القاء المزيد من الضوء على هذا الحادث، اتخذت وزارة الداخلية بجمهورية الجبل الأسود مجموعة واسعة النطاق من الخطوات التنفيذية - التكتيكية والفنية حققت نتائج طيبة، فوجد مرتكبو الحادث وتم التعرف عليهم في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، وهم زدينكوبرايوفيتش وليوتيكابوغدان، وكلاهما من المقيمين في بار. وقد عثر على ليوتيكا وألقي القبض عليه ، بينما فر برايوفيتش. ويجري اتخاذ اجراءات لتعقبه والقبض عليه. وليوتيكابوغدان متهم الآن "بارتكاب جريمة خطيرة ضد سلامة الجمهور" حسبما هو مبين في المادة ١٨٣ وبصدد الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من القانون الجنائي لجمهورية الجبل الأسود ، وقد مثل أمام قاضي التحقيق المختص بعد أن وجهت اليه تهم تفيد ذلك، فاستجوب القاضي المشتبه فيه فاعترف بارتكابه الجريمة المذكورة فأمر قاضي التحقيق باحتجازه.

وتبين الأنشطة التي جرت حتى الآن أن الدافع وراء هذه الجريمة كان التعصب القومي ، والإجراءات أمام السلطات المختصة جارية في هذا الصدد.

وكما يتبين مما وضح أعلاه والتدابير المتخذة، ليس صحيحا إلا جزئيا ما قاله المقرر من أن المرتكبين لم يتم العثور عليهم، اذ أن أحدهما (ز. برايوفيتش) لم يقبض عليه بعد. ومن الواضح أيضا انه تم التعرف عليه كواحد من مرتكبي الجريمة المذكورة ، وهذا هو المتطلب الأول والرئيسي للعثور عليه والقبض عليه.

(و) تعليقات على الملاحظات الختامية للتقرير عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية:

٥٦ - لقد قيل بالفعل الشيء الكثير بصدد الفقرة ٢٣٧ في هذه التعليقات على التقرير، ولكن نود عند هذه النقطة استرعاء الاهتمام الى أن وسائط الإعلام هي نفسها التي صورت الصرب للجمهور الدولي تصويرا مغرضا في أسوأ ضوء ممكن، في كثير من الأحيان على اساس أدلة كاذبة ملفقة. والواقع أن الزمن قد أثبت، وأن شخصيات عامة عديدة قد أكدت (اللورد ديفيد أوين والجنرال ماكينزي والجنرال بريكمونت وآخرون) أن الصورة التي صورت دائما للصرب هي صورة كاذبة، لذا ينبغي توجيه اهتمام خاص لعرض معلومات موضوعية صادقة على وسائط الإعلام العالمية فيما يتعلق بالأحداث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

٥٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣٨ ، أوضحت الحكومة الاتحادية تكرارا موقفها من بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والحكومة الاتحادية على استعداد للتعاون مع هذه البعثات، بشرط تأمين مشاركة ومعاملة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على نحو منصف في أعمال هذه المنظمة الدولية.

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣٩ نؤكد ثانية انه قد اتخذت بالفعل خطوات مناسبة لتعديل القانون ذي الصلة.

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤٠ نود التشديد على أنه قد اتخذت في هذا المجال أيضا تدابير لمواجهة المشاكل القائمة، ولكن ضخامة عدد اللاجئين الموجودين فعلا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ووصول المزيد منهم يوميا، يجعل حل هذه المشكلة صعبا جدا.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤١ نؤكد من جديد انه لم يقبض على أحد لأسباب سياسية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، ولكن هناك من قبض عليه بسبب جرائم أو أعمال اجرامية موجهة ضد الوحدة الاقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسيادتها. وقد حذفت الجرائم الكلامية من قانون العقوبات اليوغوسلافي وكذلك من قانوني العقوبات في جمهوريتي صربيا والجبل الأسود.

٦١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤٢ فاننا نقول إن الأمر انما يتعلق لا بأي انتهاك للحق في التعليم والتنظيم السياسي والنقابي وانما بمنع أنشطة غير قانونية موجهة إلى تقويض النظام الاجتماعي والسياسي.

٦٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤٣ نذكّر بأن حكومة جمهورية صربيا قد أعربت عن استعدادها للامتثال لطلبات الطلبة الأعضاء في الأقلية الألبانية في كوسوفو وميتوهيا الذين حضروا في مدارس غير قانونية والاعتراف لهم بسنوات الدراسة التي قضوها فيها، ولكن ممثلي الأقلية القومية الألبانية رفضوا العرض لأنهم لا يودون قبول دبلومات وشهادات صادرة عن السلطات المختصة في جمهورية صربيا، وانما أصروا على أن تصدر مثلُ هذه الوثائق السلطاتُ غيرُ القانونية لما يزعم أنه "جمهورية كوسوفو"، الأمر الذي لا يمكن قطعا لجمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قبوله لأن معناه الاعتراف بحكم الواقع بوجود كيان دولة جديدة على إقليمها السيادي.

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤٤ ، نناشد حث لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة على اتخاذ تدابير مناسبة بغية تبسيط إجراء الموافقة على المعونة الإنسانية قدر الإمكان، ونناشد أيضا المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة أن يتدخل لنفس الغرض لدى حكومات البلدان المجاورة والجهات الدولية ذات الصلة

الأخرى بغية رفع الحالة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى مستوى محتمل والارتفاع به إلى ما يتفق مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٦٤ - والادعاءات والأوصاف الواردة في التقرير، في الفقرات ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ليست مدعومة بأدلة وإنما هي تعميمات بدون تسمية المرتكبين أو الأماكن التي جرت فيها الأحداث المزعومة.

(ز) الحالة في البوسنة والهرسك السابقة:

(زأ) موستار

٦٥ - على الرغم من أن بعثة المقرر الخاص قد بدأت عملها في شهر آب/أغسطس ١٩٩٢ ليس بالإمكان الإفادة بالأحداث في موستار وفي نفس الوقت تجاهل عدم إيراد أي ذكر على الإطلاق للأحداث في وادي نهر نيريتفا عندما نفي حوالي ٠٠٠ ٤٥ صربي من ديارهم، عندما دمرت كل المباني المقدسة والأديرة الصربية في المنطقة، وقذفت كاتدرائية موستار بالمدافع وحرقت (حزيران/يونيه ١٩٩٢)، ونسف نصب الرفات العظمي في بريبيلوفيتشي (تموز/يوليه ١٩٩٢) وما إلى ذلك[1].

٦٦ - ويقتصر كل ما قاله المقرر الخاص في هذا الصدد على ملاحظة أن وادي نهر نيريتفا جنوب موستار كانت الأغلبية الساحقة من سكانه من الكروات (الفقرة ٥١) وكذلك أن الجزء الأكبر من الصرب قد غادروا موستار في بداية الحرب.(٤/٨).

٦٧ - وبدون الإصرار على وجهة نظر تاريخية ليست قطعا غريبة على المنهج العملي أو النظري الأوروبي المنشأ نود فقط الإشارة إلى أن الصرب يمثلون سكانا أصليين في وادي نيريتفا منذ العصور البيزنطية، وأن موستار أصبحت جزءا من الإمارة (البانوفينا) الكرواتية لأول مرة في عام ١٩٣٩ (أصل

---

(١) في أبرشية زاهوميي - الهرسك وحدها، دمرت ٢٤ كنيسة وأصيبت بأضرار بالغة ١٦ كنيسة. هذا بالإضافة إلى الكاتدرائية المشار إليها في موستار والنصب التذكاري للرفات العظمي لضحايا جرائم الأوستاشي خلال الحرب العالمية الثانية في بريبيلوفيتشي. وقد دمر دير زيتوميسلي ودير زافالي لم يعرف مصيره بعد. وكذلك اثنان من منازل الأبرشية، هما مقر الأبرشية في موستار ومقر الأسقف في دوبروفنيك. كما دمرت ودنست مقابر عديدة.

الانفصال الكرواتي)[1] وأن موستار كانت رمزا لثقافة الصرب من وقت الامبراطورية النمساوية الهنغارية، وما إلى ذلك (في عام ١٩٣٩ كان الصرب يمثلون ثلث مجموع السكان[2].

وإنا لنصادف نفس طرق الإبلاغ فيما يتعلق بالأحداث التي جرت في جيب ميداك.

وعلى الرغم مما مارسه المقرر الخاص من جهود استثنائية لمعرفة سر الجريمة والتعرف على المسؤولين عن تنفيذها (رسائل إلى ف. توديمان)، من المؤكد أن الحرب ومعاناة السكان الصرب لم تبدأ بهذه الجريمة. ولا يمكن عند أي نقطة في تقارير المقرر الخاص تكوين أي فكرة عن أبعاد التطهير الإثني الذي عانى منه الصرب في كرواتيا. كما أن المقرر الخاص لم يضطلع بشيء لكشف وإعلان الحقيقة حول المقابر الجماعية في بكراك، على الرغم من أن السلطات الكرواتية قد نقلت واحدة منها ودمرت كل آثار الجريمة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، أي بعد أن بدأت بعثة السيد ت. مازوفيتسكي في زغرب عملها.

(ز ب) سراييفو

٦٨ - فيما يتعلق بما ورد في التقرير عن سراييفو، نود أن نبين أنه على الرغم من جهودنا الشاقة لم نتمكن من العثور على أي تفسير كاف لعدم ملاحظة المقرر الخاص ما يلي خلال زيارته لتلك المدينة:

- أن كل المباني والمرافق العامة بما في ذلك المستشفيات والكليات والمعاهد والمدارس وما إلى ذلك قد أصبحت معاقل القوات المسلمة وأنها أصبحت بذلك معرضة لهجمات القوات الصربية؛

---

(١) نجمت الإمارة (البينوفينا) الكرواتية عن حل وسط سياسي في عام ١٩٣٩، وكانت تمثل تعديلا لنظام الدولة القائم حينئذ في مملكة يوغوسلافيا. وهي تتضمن منطقتي سافا وبريموريي وأجزاء من منطقتي فيرباس وزيتا، وكذلك بلديات ترافنيك وفوينيكا وديرفنتا ومدينة وبلدية دوبروفنيك وما إلى ذلك. وعلى خلاف اختصاصات الإمارات الأخرى نقل عدد من اختصاصات السلطات المركزية إلى الإمارة الكرواتية، بما في ذلك الاختصاصات التشريعية.

(٢) من المعروف أن سلطات الأوستاشي قتلت بصورة متوحشة خلال عام ١٩٤١ أكثر من ١ ٢٠٠ صربي من موستار، ونفي الآخرون واستوطنوا في أماكن أخرى. ولم يبق في موستار إلا ٨٥٠ ساكنا صربيا. وبالإضافة إلى ذلك، كانت منطقة الهرسك الشرقية، في عامي ١٩٤٦ و١٩٤٧، التي كان أغلب سكانها من الصرب، مسرحا لخروج جماعي وإعادة توطين للسكان الصرب، إلى فويفودينا في الغالب، مما خفض كثيرا من نصيب الصرب في اقتصاد موستار والخدمات العامة فيها.

- أن سكان المدينة يتضورون جوعا وذلك إلى حد كبير أيضا لأن الكميات الصغيرة من المعونة الإنسانية التي تصل إلى سراييفو تستخدم أولا لأغراض عسكرية، ثم للرشاوي والسوق السوداء، ولا توزع على المواطنين إلا بعد ذلك؛

- أن الآلاف من الصرب قد ضربوا وقتلوا في سجون سراييفو؛

- أن مأساة سراييفو ترجع إلى حد كبير، بل ونقول ترجع في المقام الأول، إلى استراتيجية المسلمين التي تقوم على "الدفاع النشط" التي تسعى إلى تحقيق أغراضها السياسية بتحويل مواطني هذه المدينة إلى شهداء.

وأخيرا نود أن نبين أن بعض ما قاله المقرر الخاص عبارة عن تعميمات واسعة تفتقر إلى التفاصيل والأدلة الكافية مما يجعل من الصعب نسبيا إثبات صحة الكثير منها وبالتالي إعطاء تفسيرات وإجابات أكثر دقة.

(ح) الحالة في كرواتيا خارج الأراضي الخاضعة لسيطرة الأمم المتحدة:

(ح أ) قضية الجنسية

٦٩ - ثارت في كرواتيا مشكلة الأشخاص الذين كانت لديهم فيما مضى الجنسية الكرواتية - فقد أقاموا أعواما كثيرة في تلك الجمهورية ولكنهم لم يكتسبوا الجنسية ما لسبب إلا لأنهم صرب أو ينتمون على نحو آخر إلى فئة من كان ثمرة زيجات مختلطة إثنيا أو كانوا يوغوسلافيين. والأساس القانوني، كما أكد المقرر الخاص نفسه في تقريره الرابع المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، قد وفره قانون الجنسية الجديد: "يجوز لوزارة الداخلية رفض طلب الحصول على... الجنسية الكرواتية حتى في الحالات التي استوفيت فيها الشروط المنصوص عليها للحصول على الجنسية إذا ما اعتبر أن ذلك يخدم المصلحة الوطنية...". وحسبما ورد في الفقرة ٢ من هذه المادة ليس من الضروري ولو تبرير القرار بذلك. كما لعبت الدعوة التبشيرية الكاثوليكية القائمة منذ قرون دورا في هذا الصدد. وقد غير دين عدد كبير من الأطفال ثانية (بالتعميد). أما البالغون فقد غيروا أسماءهم بغية إخفاء منشئهم[1]، إذ أضيفت خانة عنوانها "الجنسية" في بطاقات تقارير الطلاب وما إلى ذلك.

---

(١) في زغرب على سبيل المثال غير عدة آلاف من الأشخاص، من الصربيي الجنسية في المقام الأول، أسماءهم وألقابهم (٤٨٠ شخصا في معمودية سنتار وحدها)، وحوالي ١ ٦٠٠ شخص في ريبكا، و١ ١٣٠ شخصا في سبليت، وأكثر من ٨٨٠ شخصا في زادار، و٢٥٠ شخصا في دوبروفنيك وما إلى ذلك.

- - - - -